لا مسافر اقل منه ولا مسافر راجع لدون المسافة ثم انه جرى مثل شعرا في قوله ولا عادل وما بعده وهم
حوا بان الكفر عادة وينبغي ان يقيد بالعربان والمعتمد بشرط رفقة الا ان يجزم بالسير
دونها بريداه من زعم البلد عازما على السفر الا انه ينتظر رفقة يسافر معهم فان كان جازما
بالسفر على كل حال فانه يقصر وان لم يكن يسير ثم انه لم لا يقصر حتى يسير واو ان كان مترددا
بقولان والاتمام هو الاصل وقطعه دخول بلده وان بريح التمسير في قطعه راجع للقصر
وليس راجعا لقوله بغير السفينة لانه يوهم ان السفينة تقطع وبغير الجواز وليس كذلك وبعبارة
اخرى اي وقطع حكم السفر من القصر وغيره كالفطر في رمضان دخول بلده الا عام جرى وكنيه اقام ادب به
الموضع انه تعرفنا فيه اقامة طويلة توجب الاتمام كانت اقامته فيه على نية الاشغال او
عدمه بدليل الاستثناء وانما قطع دخوله السفر لانه مظنة الاقامة واذا فعت بينهما
فيعلها المظنون اخرى وسواء رجع اليه بعد مسافة القصر او قبلها فانه يتم اذا دخل
واما اتمامه او قصره في رجوعه فنقول انه يعتبر سفرا في نفسه فليس فرادا ثمانيا وكذلك في قطع
حكم السفر اي ان يدخل البلد اختيارا او غلبة كما لو ردته الريح اللخمي وان رده غاصب
لكان على القصر في رجوعه والظاهر اي ان نوى اربعة ايام ها اسكان الغاصب بكر الخلاص
منه جلاء الريح ومثل الريح اقرانه اذا احجنه بوروده الا متوطن لكنه رفض سكناها
ورجع ناويا السفر اي ان من طلات اقامته بها مكة من اتخاذها وطنا بنية عدم الانتقال
ثم خرج منها ورفض سكناها ورجع اليها بعد بلوغ مسافة القصر كعمر من كالجعبة ناويا
السفر بان يقيم بها دون اربعة ايام يقصر في رجوعه بلا خلاف وفي اقامته على ما رجع
اليه مالك وقطعه دخول وطنه وعلى ما قررنا من اجمة البلد يصح قوله وقطعه دخول
وطنه وهو موضع نوى فيه الاقامة على الدوام او ما في حكمه من العساكر المسكونة
من بلاد ذوا الحاج بعد القام فلا قامة فيه الا الشبه على الاقامة في قطع السفر ومحل الاسه
ستيطان بشبهه في ذلك او للتنصيص على انه هيئة دخوله ولا يكفي مجرد المرور به وكلا الا

جبناز

او دخلها او ... (marginal note)

١٩٩

الا اجتياز من غير دخول او نيته خلافا للمازري في قوله ابن الحاجب ومروره بوطنه او ما في حكمه
كنية اقامته وفي نقضه في توضيحه بانه يوهم ان مطلق المرور مانع وليس كذلك انما
يمنع بشرط دخوله او نيته دخوله لا ان اجتاز فقط او مكان زوجة دخل بها فقط اي وقطعه
دخول مكان زوجته التي دخل بها فيه ولو لم يتخذه وطنا ولو لذلك قال فقط ولا ينبغي ان يرجع
للزوجة ليخرج السرية وام الولد كما فعل بعضهم مان العلة لم توجد فيهما واذا علمت ان ابن الحاجب
وابن عرفة الحقا السرية بالزوجة علمت ما في الشارح الا وسطا ولو اشتغلت الزوجة ببلد بلا فيه
بصير وهذا ايضا بلو فارقته وعلم بها فلا يعتبر موضعها اذ الاان متوطنا غيره والا
فيعتبر كان موضعها لا الموضع والوطن في الفرض الا ان متوطن غيره انظر ح وقوله وان بريح غالبة
فبر الغلبة مراعى في الريح السابقة ثم ان في المرور لابد فيه من حكم السفر الا اذا انضم لذلك دخله
او نيته دخوله وفي كلام خ نظر ونيته دخوله وليس بينه وبينه المسافة يعني ومما يبطل حكم
السفر ايضا نية دخوله مقرا ومسافة القصر فانه يتم ومحل نيته اذا كان المحل المنوي دخوله ثم
ثم يعني بانه سفر له فان كان اربعة برد فقصر والا اتم ايضا ولو كان يبطل النية والمكان المنوي
دخوله المسافة فقصر اهو واعتبر بانه سفر له ايضا وان كان اربعة برد يقصر فيطرد وبعد ان وجدت
المسافة فيهما لا يقصر فيه ان عرفنا المسافة فيهما يقصر قبلها ان وجدت فيه لا بعدا ان عن
متابعه يقصر بعد ان وجدت فيه لا قبله اي عن متابعه ونية اقامة اربعة ايام اه ومما
يبطل حكم السفر ان ينوي اقامة اربعة ايام في اي مكان من بر او بحر وانما قال نية اقامة
ولم يقل اقامة اربعة ايام لان الاقامة المجردة عن النية لا اثر لها كما ياتي ووصف الايام بقوله صحاح
لقول ابن القاسم يلغى يوم دخوله ان سبقه بالفجر ويوم خروجه خلافا لسحنون القائل باعتبار عشرين
صلاة وابن نافع في تلفيق يوم الدخول والاعتداد به الى مثله قال في توضيحه اعلم ان الاربعة
الايام تستلزم عشرين صلاة بخلاف العكس فلو دخل قبل العصر ولم يكن صلى الظهر ونوى ان يصلي الصبح
في اليوم الخامس ثم يخرج فقد نوى ان يصلي الصبح في اليوم الخامس ثم يخرج فقد نوى عشرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)